# دستور الجمهورية الإيطالية

# COSTITUZIONE ITALIANA

EDIZIONE IN LINGUA ARABA

Senato della Repubblica

BIBLIOTECA ITALIA

# دستور الجمهورية الإيطالية

Senato della Repubblica

Si ringrazia l'Associazione Nazionale Comuni Italiani
per aver messo a disposizione il testo base della traduzione

Gli aspetti linguistici sono stati curati
dal Servizio degli affari internazionali
del Senato della Repubblica
La traduzione in lingua araba è stata curata da Husein Ahmad,
Dottore di Ricerca in Storia delle Relazioni Internazionali,
Lettore di Lingua Araba presso il Master in Relazioni Internazionali
dell'Università degli Studi di Napoli "L'Orientale"

Gli aspetti grafici ed editoriali sono stati curati
dall'Ufficio delle informazioni parlamentari,
dell'archivio e delle pubblicazioni del Senato

Le pubblicazioni del Senato sono disponibili
gratuitamente online in formato elettronico
www.senato.it/pubblicazioni
La versione su supporto materiale è disponibile
presso il Centro di *In*-Form@zione - Libreria multimediale
Via della Maddalena 27, 00186 Roma
e può essere richiesta per posta elettronica
libreria@senato.it

نشكر الجمعية الوطنية للبلديات الايطالية
الذين قدموا النص الاولي للترجمة.
الجوانب اللغوية تمت برعاية
خدمات الشؤون الدولية لمجلس الاعيان الجمهوري
قام بالترجمة الى اللغةالعربية الدكتور حسين احمد
دكتوراة دولة بتاريخ العلاقات الدولية
محاظر اللغة العربية في قسم الماجستير في العلاقات الدولية
جامعة الدراسات نابولي "الشرقية"
جوانب الجرافيك و الطباعة تمت برعاية
مكتب المعلومات البرلمانية,الارشيف و النشر لمجلس الاعيان.
منشورات مجلس الاعيان موجودة مجانيا على الشبكة الالكترونية تحت العنوان التالي:
www.senato.it/pubblicazioni
نسخ على متصفحات الكترونية لدى مركز:
*In*-Form@zione-Libreria multimediale
Via della Maddalena 27,00186 Roma
يمكن طلبها بالبريد الالكتروني على العنوان التالي:
libreria@senato.it

Senato della Repubblica 2018
CC BY-NC-ND 4.0

# المحتويات


**المبادئ الاساسية** 3
**الجزء الاول :حقوق المواطنين و واجباتهم** 8
الباب الاول : العلاقات المدنية 8
الباب الثاني: العلاقات الاخلاقية و الاجتماعية 15
الباب الثالث :العلاقات الاقتصادية 18
الباب الرابع: العلاقات السياسية 23
**الجزء الثاني: نظام الجمهورية** 26
الباب الاول : البرلمان 26
القسم الاول : المجالس 26
القسم الثاني : اعداد القوانين 32
الباب الثاني : رئيس الجمهورية 38
الباب الثالث :الحكومة 42
القسم الاول : مجلس الوزراء 42
القسم الثاني : الادارة العامة 44
القسم الثالث : الهيئات المساعدة 45
الباب الرابع : السلطة القضائية 46
القسم الاول : النظام القضائي 46
القسم الثاني : انظمة سلطة القضاء 50
الباب الخامس : المحافظات ، الالوية و البلديات 52
الباب السادس : الضمانات الدستورية 64
القسم الاول : المحكمة الدستورية 64
القسم الثاني : مراجعة الدستور ، قوانين دستورية 67
**احكام انتقالية و ختامية** 68

# دستور الجمهورية الإيطالية

الرئيس المؤقت للدولة

بناءاً على قرار الجمعية التأسيسية التي وافقت في جلسة 22 ديسمبر 1947 على دستور الجمهورية الإيطالية؛
وبناءاً على الصيغة الثامنة عشر والنهائية للدستور؛

يُعلن

دستور الجمهورية الإيطالية بنصه التالي:

## المبادئ الأساسية

### المادة 1.

إيطاليا جمهورية ديموقراطية، قائمة على العمل.
السيادة ملك الشعب، الذي يمارسها وفقاً لصيغة الدستور وضمن حدوده.

## المادة 2.

الجمهورية تعترف و تضمن حقوق الإنسان، غير القابلة للانتهاك سواء كان فرداً، أم عضواً في تجمعات اجتماعية ينمي من خلالها شخصيته، و تتطلب الوفاء الالزامي بواجب التضامن السياسي، الاقتصادي والاجتماعي الذي لا تجوز مخالفته.

## المادة 3.

جميع المواطنين لهم نفس القدر من الكرامة الاجتماعية وهم سواءأمام القانون، دون تمييز في الجنس، أو العرق، أو اللغة، أو الدين،أوالأفكارالسياسية، أو الأوضاع الشخصية والاجتماعية.
واجب على الجمهورية إزالة جميع العوائق الاقتصادية والاجتماعية التي تحد فعلا من الحرية و المساواه للمواطنين وتعرقل التنمية التامة للشخصية الإنسانية والمشاركة الفعلية لجميع العمال في التنظيم السياسيي والاقتصادي والاجتماعي للبلاد.

## المادة 4.

الجمهورية تعترف بحق جميع المواطنين في العمل وتهئ الشروط الكفيلة بتحقيق ذلك الحق.
لكل مواطن وفقاً لإمكانياته الخاصة واختياره الشخصي، واجب ممارسة نشاط أو عمل يسهم في التقدّم المادي أو الروحي للمجتمع.

**المادة 5.**

الجمهورية، وحدة لا تتجزأ،تعترف و تدعم الإدارات الذاتية المحلية ؛ تطبق في المرافق الواقعة على عاتق الدولة أقصى أشكال الإدارة اللامركزية؛ تلائم مبادئ تشريعاتها وأساليبها مع مقتضيات الإدارة الذاتية واللامركزية.

**المادة 6.**

الجمهورية بقوانين خاصة تصون الأقليات اللغوية .

**المادة 7.**

الدولة والكنيسة الكاثوليكية، كل واحدة ضمن النظام الخاص بها، كيانان سيدان مستقلان.
علاقاتهما تُنظم من خلال إتفاقيات اللاتران.اي تعديلات مقبولة من الطرفين،لا تحتاج إجراء تعديل دستوري.

**المادة 8.**

جميع العقائد الدينية متساوية الحرية أمام القانون.
للعقائد الدينية غير الكاثوليكية حق تنظيم نفسها وفقاً لنظمها الخاصة، ما دامت لا تتضارب مع النظام القضائي الإيطالي.

علاقاتها مع الدولة تُنظم بقانون وعلى أساس اتفاقات مع ممثلي كل منها.

## المادة 9.

الجمهورية تشجع و تنمي الثقافة والبحث التقني و العلمي .
تحمي البيئة والتراث التاريخي والفني للأمة.

## المادة 10.

النظام القضائي الإيطالي يتناسق بالاعراف و القواعد الدولية العامة المتعارف عليها .
أوضاع الأجنبي القانونية تنظم وفقاً للقانون وطبقاً للقواعد والمواثيق الدولية.
للأجنبي، الذي مُنع في بلاده من الممارسة الفعلية للحريات الديموقراطية التي يضمنها الدستور الإيطالي، حقّ الحصول على اللجوء على أراضي الجمهورية، وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون.
لا يجوز ابعادالأجنبي بسبب جرائم سياسية.

## المادة 11.

إيطاليا تنبذ الحرب كأداة تهديد لحرية الشعوب الأخرى، وكوسيلة لحل النزعات الدولية، وتسمح، ضمن شروط مساواة مع الدول

الأخرى، على التقليص الضروري للسيادة من أجل التوصل إلى تنظيم يؤمّن السلام والعدالة بين الأمم؛ تدعم وتشجع المنظمات الدولية التي تتوق إلى هذا الهدف .

## المادة 12.

علم الجمهورية هو العلم الإيطالي ثلاثي الألوان: أخضر فأبيض فأحمر، أقساماً عمودية ثلاثية متساوية.

# الجزء الأول
# **حقوق المواطنين وواجباتهم**

## الباب الأول
## **العلاقات المدنية**

### **المادة** 13.

الحرية الشخصية حرمة لا تُنتهك.
لا يجوز أي شكل من أشكال الأعتقال أو التحرّي أو التفتيش الشخصي، ولا أي تقييد آخر للحرية الشخصية، إلا بموجب أمر معلل صادر عن السلطات القضائية وذلك وفقاً للأحوال والصيغ التي ينص عليها القانون فحسب.
في الحالات الإستثنائية الضرورية والملحة، المشار إليها صراحة في القانون، يمكن لسلطات الأمن العام إتخاذ إجراءات موقته يجب أن يتم إبلاغ السلطات القضائية بها خلال ثمان وأربعين ساعة، وفي حال عدم مصادقة هذه السلطات عليها خلال الساعات الثماني والأربعين اللاحقة، تصبح ملغاة ودون أي مفعول.
يُعاقب أي شكل من أشكال إنزال العنف الجسدي والمعنوي بالأشخاص الخاضعين لتقييد حرياتهم.
يحدد القانون المدة القصوى للسجن الوقائي.

## المادة 14.

للمسكن حُرمة لا تُنتهك.
لا يمكن إجراء التحرّي أو التفتيش أو الحجز إلا وفقاً للأحوال والطرق المبينة في القانون طبقاً للضمانات المفروضة لحماية الحرية الشخصية.
التحقيقات والتحريات لأسباب تتعلق بالصحة والسلامة العامة أو لغايات اقتصادية وضريبية تنظم بقوانين خاصة.

## المادة 15.

حرية وسرية المراسلات و اي شكل اخرمن الاتصالات حرمة لا تُنتهك.
تقييدها يتم بموجب قرار معلل صادر عن السلطات القضائية فحسب، ومع الضمانات التي ينص عليها القانون.

## المادة 16.

كل مواطن يستطيع التنقل والإقامة بحرية فوق أي جزء من التراب الوطني، مع احترام القيود التي يضعها القانون لإعتبارات تتعلق بالصحة والأمن. ولا يمكن وضع أي قيود لأسباب سياسية.
كل مواطن حر في مغادرة أراضي الجمهورية والعودة إليها، شرط الإيفاء بإلتزامات القانون.

## المادة 17.

المواطنون لهم حق الاجتماع سلمياً ودون أسلحة.
الإجتماعات، و حتى تلك المفتوحة للعامة، لا تتطلب ابلاغ مسبق.
بالنسبة إلى الإجتماعات التي تُعقد في أماكن عامة، ينبغي تقديم إشعار مُسبق إلى السلطات، التي يجوز لها منعها لأسباب مبررة تتعلق بالأمن والسلامة العامة.

## المادة 18.

للمواطنين حق تأسيس الجمعيات بصورة حرة، ودون طلب ترخيص رسمي، وذلك لأهداف غير ممنوعة على الأفراد وفقاً للقانون الجنائي.
الجمعيات السرية ممنوعة وكذلك تلك التي تسعى، ولو بشكل غير مباشر، إلى أهداف سياسية عبر تنظيمات ذات طابع عسكري.

## المادة 19.

حق للجميع المجاهرة بمعتقدهم الديني بحرية وبأي شكل، فردي أو جماعي، والدعاية له وممارسة شعائره في الحياة الخاصة والعامة، شرط أن لا تتنافى مع الاداب.

## المادة 20.

الطابع الكهنوتي وغاية الدين والعبادة لمنظمة أو مؤسسة ما لا يمكن ان تكون سبباً لفرض قيود قانونية خاصة عليها، ولا لفرض أعباء ضريبية على إنشائها، على أهليتها القانونية أو على أيّ من نشاطاتها.

## المادة 21.

للجميع حق إبداء الرأي بحرية قولاً وكتابة وبأي من وسائل النشر الأخرى.
الصحافة لا تخضع للترخيص أو الرقابة.
يمكن القيام بالمصادرة فقط بموجب قرار معلل صادر عن السلطات القضائية في حال وقوع جرم، مذكور و يسمح به نصا قانون الصحافة ، أو في حال إنتهاك القواعد التي يفرضها القانون نفسه بالنسبة إلى الكشف عن المسؤولين.
في تلك الحالات، حينما تكون هناك ضرورة ماسّة ويتعذر التدخّل الفوري للسلطات القضائية ، يمكن لمسؤولي الشرطة القضائية تنفيذ المصادرة للصحافة الدورية، ويتوجب تبليغ السلطات القضائية مباشرة، وفي وقت لا ينجاوز الأربع وعشرين ساعة. إن لم تصادق هذه السلطات على التبليغ خلال الساعات الأربع والعشرين التالية، يُسحب الحجز ويُعتبر لاغياً ومجرداً من أي مفعول.
القانون يستطيع ان يحدد، بواسطة ضوابط عامة، هوية مصادر تمويل الصحافة الدورية.

يمنع نشر المطبوعات، و العروض الفنية وكل التظاهرات الأخرى المنافية للأخلاق العامة. يحدّد القانون الإجراءات الوقائية الكفيلة بتجنب الانتهاكات وقمعها.

**المادة** 22.

لا يمكن تجريد أحد، لأسباب سياسية، من أهليته القانونية ومن جنسيته وإسمه.

**المادة** 23.

لا يمكن فرض أي سخرة على الشخص أو على الملكية إلا حسب القانون.

**المادة** 24.

للجميع حق اللجوء إلى القضاء من أجل الدفاع عن حقوقهم الخاصة ومصالحهم المشروعة.
الدفاع حق لا يقبل الإنتهاك في أي من مراحل التسلسل القضائي ودرجاته.
تؤّمن للأشخاص غير القادرين، من خلال مؤسسات وُضِعت لذلك، الوسائل اللازمة للدفاع عن أنفسهم أمام كل مراحل التدرج القضائي .
يحدد القانون شروط و كيفيته التعويض عن الأخطاء القضائية.

## المادة 25.

لا يمكن تنحية أي شخص عن القاضي الأصلي الذي يعينه القانون.
لا يمكن معاقبة شخص ما إلا استناداً إلى قانون نافذ قبل إرتكاب الجرم.
لا يمكن إخضاع أي شخص لإجراءات أمنية إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون.

## المادة 26.

تسفيرالمواطن يمكن السماح به فقط في الأحوال المنصوص عليها صراحة في المواثيق الدولية فحسب.
ولا يمكن في أي من الأحوال ان يتم بسبب جرائم سياسية.

## المادة 27.

المسؤولية الجنائية شخصية.
المتهم لا يعتبر مذنباً إلا بعد صدور الحكم النهائي.
العقوبات لا يمكن أن تتضمن معاملة تتعارض مع كرامة الإنسان، ويجب أن تستهدف إعادة تأهيل المحكوم.
لا يُسمح إنزال حكم الاعدام.

## المادة 28.

الموظفون والعاملون في الدولة وفي المؤسسات العامة مسؤولون مباشرة، طبقاً للتشريعات الجنائية والمدنية والإدارية.، عن أعمالهم المخالفة للقوانين، في تلك الحالات المسؤولية المدنية تطال كلا من الدولة والمؤسسات العامة.

# الباب الثاني
# العلاقات الأخلاقية الاجتماعية

## المادة 29.

الجمهورية تعترف بحقوق العائلة بصفتها مجتمعاً طبيعياً قائماً على الزواج.
الزواج يقوم على المساواة الأخلاقية والقانونية للزوجين، مع الحفاظ على الشروط التي ينص عليها القانون لضمان الوحدة العائلية.

## المادة 30.

واجب و حق للوالدين اعالة، و تعليم و تثقيف الابناء، و إن ولدوا خارج الزواج.
في حال عجز الوالدين، القانون يأخذ على عاتقه مهمة إنجاز واجباتهم.
القانون يضمن للابناء المولودين خارج الزواج جميع الضمانات القانونية والإجتماعية، المنسجمة مع حقوق أفراد العائلة الشرعية.
القانون يحدد قواعد وحدود البحث عن الأبوة.

## المادة 31.

الجمهورية تُسهل عبر إجراءات إقتصادية وسواها من سبل الرعاية تشكيل العائلة وممارستها لواجباتها، مع إهتمام خاص بالعائلات كبيرة العدد.
تحمي الأمومة، والطفولة والشبيبة، و تدعم المؤسسات الضرورية القائمة لهذا الغرض.

## المادة 32.

الجمهورية تصون الصحة كحق أساسي للأفراد ومصلحة الجماعة، وتضمن العناية المجانية للمحتاجين.
لا يمكن اخضاع أي شخص لعلاج صحي معين إلا بمقتضى القانون. لا يمكن للقانون، في أي حال، تجاوز الحدود المفروضة لاحترام الشخص الإنساني.

## المادة 33.

الفنون والعلوم حرة، وتدريسها حر.
الجمهورية تضع القواعد العامة للتعليم وتنشئ مدارس رسمية لجميع الأنواع والمستويات.
المؤسسات و الافراد لهم حق إنشاء مدارس ومعاهد تعليم، دون أعباء على الدولة.
القانون، عندما حدد الحقوق و الواجبات للمدارس الغير حكومية التي تطلب المعادلة، وجوب ضمان كامل الحرية لها و لطلابها

معاملة مدرسية مماثلة لتلك التي يحصل عليها طلاب المدارس الحكومية.
يتطلب امتحان دولة للدخول الى مختلف النظم و مستويات المدارس او من اجل انهائها كما يتطلب ذلك من اجل الحصول على الاهلية المهنية.
معاهد الثقافة العُليا، الجامعات والأكاديميات، لها الحق بوضع نظم خاصة بها ضمن دائرة قوانين الدولة.

**المادة** 34.

المدرسة مفتوحة أمام الجميع.
التعليم الإبتدائي، لمدة لا تقل عن ثماني سنوات، إلزامي ومجاني.
للطلاب الجديرين والمتفوقين، وإن كانوا معوزين، حق الإلتحاق بأعلى مستويات الدراسة.
الجمهورية تجعل هذا الحق فاعلا من خلال تقديم منح دراسية، ومخصصات للعائلات وإجراءات أخرى، ينبغي أن تمنح عبر التنافس.

# الباب الثالث
# العلاقات الإقتصادية

## المادة 35.

الجمهورية تصون العمل بجميع أنواعه ومجالاته.
ترعى تأهيل العمّال ورفع مستواهم المهني.
تشجّع و تدعم الإتفاقات والمنظمات الدولية الهادفة إلى تأكيد و تنظيم حقوق العمل.
تعترف بحرية الهجرة، إلا بما يقتضيه القانون لخدمة المصلحة العامة، وتحمي العمل الإيطالي في الخارج.

## المادة 36.

للعامل الحق في أجر متناسب مع كمية عمله ونوعيته، وينبغي أن يكون، في أي حال، كافياً ليؤمن له ولعائلته حياة حرّة كريمة.
المدة القصوى ليوم العمل محددة في القانون.
للعامل حق الإستراحة الأسبوعية وعطلة سنوية أجرها مدفوع، لا يمكنه التنازل عنها.

## المادة 37.

للمرأة العاملة نفس الحقوق، وفي حال تكافؤ العمل، نفس الأجور التي للعمال الذكور. شروط العمل يجب أن تتيح لها إنجاز مهماتها العائلية الأساسية، وتؤمّن للأم وللطفل حماية خاصة ومناسبة.
يحدد القانون السن الأدنى للقيام بعمل مأجور.
الجمهورية تصون عمل القاصرين عبر قوانين خاصة وتضمن لهم، في حال تكافؤ العمل، حق المساواة في الأجور.

## المادة 38.

لكل مواطن عاجز عن العمل ومحروم من وسائل العيش الضرورية حق الإعالة والرعاية الإجتماعية.
للعمال الحق في أن تُضمن وتؤمّن لهم مسبقاً الوسائل اللازمة و المناسبة للعيش في حالة الاصابة والمرض و الاعاقة و الشيخوخة وفي حال البطالة الخارجة عن إرادتهم.
الغير قادرين و القاصرين لهم الحق في التعليم والتأهيل المهني.
الواجبات المنصوص عليها في هذه المادة تكفلها هيئات ومؤسسات مقامة خصيصا او تكملها الدولة.
الإعانة الخاصة حرة.

## المادة 39.

التنظيم النقابي حر.
النقابات لا تخضع لأي إلزام آخر عدا تسجيلها لدى المكاتب الرسمية المحلية أو المركزية طبقاً للقانون.
يشترط للتسجيل أن تكون النُظم الداخلية مُقرة على اسس ديمقراطية.
للنقابات المسجّلة شخصية قانونية. يمكن للنقابات، موحدة حسب نسبة عدد أعضائها، إبرام عقود عمل جماعية ذات مفعول إلزامي لجميع المنتسبين إلى الفئات المشار إليها في العقد.

## المادة 40.

يُمارس حق الإضراب ضمن القوانين التي تنظمه.

## المادة 41.

المبادرة الإقتصادية الخاصة حرة.
لا يمكن ممارستها بما يتعارض مع المنفعة العامة أو بصورة تسيئ إلى الأمن والحرية والكرامة الإنسانية.
القانون يحدّد البرامج والمراقبة المناسبة لجعل النشاط الاقتصادي العام و الخاص يتوجه و ان يُنسق نحو اهداف اجتماعية .

## المادة 42.

الملكية تكون عامة أو خاصة. تعود الثروات الإقتصادية للدولة أو المؤسسات أو الأفراد.
الملكية الخاصة معترف بها ومضمونة من القانون الذي يحدّد طرق امتلاكها والتمتع بها وحدودها، بهدف ضمان دورها الإجتماعي وجعلها في متناول الجميع.
الملكية الخاصة في الحالات التي يرتئيها القانون، و بشرط التعويض، يمكن ان تنتزع لأسباب المنفعة العامة .
القانون يحدد القواعد و الحدود للارث الشرعي المُوصى به و حقوق الدولة على الارث.

## المادة 43.

لأهداف ذات منفعة عامة، القانون يمكن ان يحتفظ اصلا او ان يحول، عن طريق نزع الملكية و بشرط التعويض، لصالح الدولة او مؤسسات عامة، ،مجموعات من العمال او المستفيدين من شركات محددة اوانواع شركات، تتعلق بخدمات عامة حيوية او مصادر طاقة او حالات احتكار لها خاصية المنفعة العامة الدائمة .

## المادة 44.

من أجل ضمان إستثمار عقلاني للأرض وإرساء علاقات إجتماعية منصفة، القانون يفرض قيود و حدود على الملكية

الخاصة للأرض، ويضع حدوداً لمساحتها وفقاً للمحافظات والمناطق الزراعية ، يشجع ويفرض إستصلاح الأراض، وتحويل الاقطاع وإعادة تشكيل وحدات إنتاجية؛ يساعد الملكيات الصغيرة والمتوسطة.
القانون يتخذ إجراءات لصالح المناطق الجبلية.

**المادة** 45.

الجمهورية تقر بالدور الإجتماعي للجمعيات التعاونية التشاركية دون كسب خاص. القانون يشجع ويدعم نموها بالوسائل المناسبة و يضمن من خلال المراقبة المناسبة طابعها و اهدافها.
القانون يعمل على حماية العمل الحرفي وتنميته.

**المادة** 46.

من أجل تحسين الأوضاع الاقتصادية والإجتماعية للعمل وإنسجاماً مع متطلبات الإنتاج، الجمهورية تُقر بحق العمال في المشاركة، ضمن الطرق و الحدود التي يقرها القانون بادارة الشركات .

**المادة** 47.

الجمهورية تشجع وتحمي الإدخار في جميع أشكاله؛ تضبط و تنسق و تراقب خدمة التسليف.
تشجع توظيف الإدخار الشعبي في ملكية السكن، والملكية الزراعية الصغيرة والإستثمار المباشر وغير المباشر في أسهم التجمعات الإنتاجية الكبرى في البلاد.

# الباب الرابع
# العلاقات السياسية

## المادة 48.

ناخبون جميع المواطنين، رجالاً ونساء، الذين بلغوا السن القانونية. التصويت شخصي ومتساو، حرّ وسرّي. ممارسته واجب حضاري.
القانون يُحدد شروط و طرق ممارسة حق التصويت للمواطنين المقيمين في الخارج و يضمن فعاليته . لهذا الغرض انشئت دائرة الخارج لانتخاب مجلس النواب، التي خصص لها عدد مقاعد اقرها الدستور حسب مقاييس حددها القانون.
حق التصويت لا يمكن تقليصه الا لاسباب عدم الاهلية المدنية او نيجة لحكم جنائي غير قابل للنقض او في حالات عدم الاهلية الاخلاقية المذكورة في القانون.

## المادة 49.

جميع المواطنين لهم الحق الانتساب الحر لأحزاب تتنافس بطرق ديمقراطية في تقرير السياسة الوطنية.

## المادة 50.

جميع المواطنين يمكنهم رفع عرائض إلى البرلمان لطلب إتخاذ إجراءات تشريعية أو لعرض إحتياجات عامة.

## المادة 51.

جميع المواطنين من الجنسين بالسواء يمكنهم إشغال الوظائف العامة والمناصب المنتخبة على قدم المُساواة، وفقاً للشروط التي ينص عليها القانون.لذلك تقوم الجمهورية بإتخاذ اجراءات خاصة من أجل ضمان المساواة بين الرجال والنساء.
القانون يستطيع، من اجل السماح بتولي الوظائف العامة والمناصب المنتخبة، ان يساوي بالمواطنين الايطاليين اولئك الغير منتمين للجمهورية.
من يُدعى إلى تولي منصب عام انتخابي حق التمتع بالوقت الضروري للنهوض به مع الاحتفاظ بمكان عمله الأصلي.

## المادة 52.

الدفاع عن الوطن واجب مقدس على المواطن.
الخدمة العسكرية إلزامية ضمن الشروط والطرق المبينة في القانون. تأديتها لا تؤثر على وضع عمل و ممارسه الحقوق السياسية للمواطن.
تنظيم القوات المسلحة يستند إلى الروح الديموقراطية للجمهورية.

## المادة 53.

الجميع ملزمون بالمساهمة في النفقات العامة كل بما يتناسب وقدرته الضريبية.
النظام الضريبي يستند إلى معايير تصاعدية.

## المادة 54.

على جميع المواطنين واجب الوفاء للجمهورية واحترام دستورها وقوانينها.
على المواطنين الذين تُسند إليهم وظائف عامة أن يقوموا بها بإنضباط وشرف، ويؤدوا اليمين في الأحوال التي يعينها القانون.

# الجزء الثاني
# **نظام الجمهورية**

## الباب الأول
## **البرلمان**

### القسم الأول
### **المجالس.**

**المادة** 55.

البرلمان يتكون من مجلس النواب ومن مجلس أعيان الجمهورية.
البرلمان يجتمع في جلسة مشتركة لأعضاء المجلسين فقط في الحالات التي ينص عليها الدستور.

**المادة** 56.

مجلس النواب يُنتخب من خلال الاقتراع الشامل والمباشر.
عدد النواب هو ستمائة وثلاثين نائباً، إثنى عشر منهم يُنتخب في دائرة المهجر.
يُنتخب لمنصب نائب كل ناخب أتم في يوم الإنتخابات سن الخامسة والعشرين.

توزيع المقاعد على الدوائرالإنتخابية، ما عدا عدد المقاعد المخصص لدائرة المهجر، يتم من خلال تقسيم عدد سكان الجمهورية، الناتج عن آخر تعداد عام للسكان، على العدد ستمائة وثمانية عشر وتوزع المقاعد بشكل يتناسب مع عدد سكان كل دائرة إنتخابية بالاعتماد على الحواصل الكاملة وعلى البواقي الأعلى.

## المادة 57.

مجلس أعيان الجمهورية يُنتخب على أساس المحافظات، ما عدا المقاعد المخصصة لدائرة المهجر.
عدد الاعيان المنتخبون هو ثلاثمائة وخمسة عشر، يتم انتخاب ستة منهم في دائرة المهجر.
ولا يمكن لأي محافظة أن يكون لها أقل من سبعة أعيان؛ في حين يكون لمحافظة موليزه عينان، و لفالّه داوستا عين واحد.
توزيع المقاعد على المحافظات، ما عدا المقاعد المخصصة لدائرة المهجر، ووِفقاً لشروط المادة السابقة،يتم بما يتناسب مع عدد سكان المحافظات، الذي يحدد وفقاً للتعداد العام الأخير للسكان،وبالاعتماد على الحواصل الكاملة وعلى البواقي الأعلى.

## المادة 58.

الأعيان ينتخبون من خلال اقتراع شامل ومباشر من قبل الناخبين الذين اتموا سن الخامسة والعشرين.
جميع الناخبين الذين أتموا سن الأربعين يمكنهم الترشح لمنصب عين.

## المادة 59.

عين باحقية و مدى الحياة ، ما عدى حالة التنازل ، كل من كان رئيسا للجمهورية.
رئيس الجمهورية يستطيع تسمية اعيان مدى الحياة خمسة مواطنين رفعوا اسم الوطن من خلال مساهمات عالية في المجالات الاجتماعية ،العلمية، الفنية، و الادبية.

## المادة 60.

مجلس النواب ومجلس الأعيان للجمهورية يُنتخبان لمدة خمس سنوات.
دورة كل مجلس لا يمكن تمديدها إلا بموجب قانون وفي حالة الحرب فقط.

## المادة 61.

انتخاب المجلسين الجديدين يتم خلال سبعين يوم على انتهاء السابقين. الاجتماع الاول يقع في حدود اليوم العشرين بعد الانتخابات.
لحين اجتماع المجلسين الجديدين تمدد سلطات السابقين.

## المادة 62.

المجلسان ينعقدان باحقية أول يوم عمل من شهر شباط وشهر تشرين الثاني.
كل مجلس يمكن ان ينعقد إستثنائيا بمبادرة من رئيسه أو من رئيس الجمهورية أومن ثلث أعضائه.
وعندما ينعقد استثنائيا أحد المجلسين، ينعقد باحقية المجلس الاخر.

## المادة 63.

كل مجلس ينتخب من بين أعضائه رئيسا ومكتب رئاسة.
عندما يجتمع البرلمان في جلسة مشتركة، الرئيس و مكتب الرئاسة تكون لمجلس النواب.

## المادة 64.

كل مجلس يتبنى نظام داخلي بالاغالبية المطلقة لأعضائه.
الجلسات عامة؛ على كل حال كلا المجلسين والبرلمان في جلسة مشتركة بإلامكان أن يقرروا عقد جلسة مغلقة.
قرارات أي من المجلسين والبرلمان لا تكون سارية في حال عدم حضور غالبية الأعضاء، وفي حال عدم اقرارها من غالبية الأعضاء الحاضرين، ما عدا الحالات التي يحدد فيها الدستور غالبية خاصة.

لأعضاء الحكومة، حتى وإن لم يكونوا أعضاءاَ في البرلمان، الحق،و إذا طُلِبوا الالتزام، في حضور الجلسات. وينبغي سماعهم في كل مرة يطلبون ذلك.

**المادة** 65.

القانون يحدد حالات عدم الآهلية الانتخابية و التناقض مع منصب النائب و العين.
ولا يمكن لأي شخص أن يكون عضواً في كلا المجلسين في الوقت نفسه.

**المادة** 66.

كل مجلس يحكم في وثائق تنصيب أعضائه والأسباب التي قد تصل بعدم الآهلية و التناقض.

**المادة** 67.

كل عضو في البرلمان يمثل الأمة و يمارس مهماته دون تفويض.

## المادة 68.

أعضاء البرلمان غير خاضعين للمُساءلة حول الآراء التي يعبرون عنها أو حول الأصوات التي يدلون بها خلال أدائهم لمهماتهم.
دون ترخيص من المجلس الذي ينتمي اليه ،اي من اعضاء البرلمان لا يمكن اخضاعه للتفتيش الشخصي او لمكان اقامته ، كما لا يمكن اعتقاله او حرمانه من الحرية الشخصية ، او احتجازه، الا من خلال تنفيذ حكم نهائي غير قابل للنقض ،او ان يكون متلبسا بارتكاب جرم مشهود يتوجب الاعتقال.
ترخيص مماثل لازم لاخضاع اعضاء البرلمان للمراقبة و اعتراض ، باي شكل من الاشكال ، محادثاتهم او اتصالاتهم و مصادرة بريدهم.

## المادة 69.

أعضاء البرلمان يحصلون على مكافاه يحددها القانون.

## القسم الثاني
## **اعداد القوانين**

### **المادة** 70.

المهام التشريعية تمارس مشاركة من قبل كلا المجلسين .

### **المادة** 71.

مبادرة طرح القوانين حق للحكومة، وكل من أعضاء المجلسين والهيئات والكيانات المخولة بموجب القانون الدستوري.
الشعب يمارس مبادرة طرح القوانين ، من خلال الاقتراح ، من طرف خمسين الف ناخب على الاقل ، كمشروع مكون من مواد .

### **المادة** 72.

كل مرسوم قانون ، يعرض على احد المجلسين يكون، حسب النظام الداخلي للمجلس ، موضع تمحيص من قبل لجنة و من ثم من المجلس نفسه ، الذي يوافق عليه مادة تلوى الاخرى و بتصويت نهائي .
النظام الداخلي يحدد اجراءات مختصرة لمراسيم القوانين التي تتسم بالضرورة .
يمكن ايضا ان يحدد في اي الحالات و الاشكال التمحيص و الموافقة على مراسيم القوانين التي تحول الى لجان ، الدائمة ايضا

،المكونة بشكل يعكس النسب للتجمعات البرلمانية . حتى في هذه الحالات، ولغاية لحظة الموافقة النهائية عليها، قد تتم إحالة المرسوم إلى المجلس، إذا الحكومة أو عُشر أعضاء المجلس أو خُمس اعضاء اللجنة يطلبون نقاشة أو التصويت عليه من قبل المجلس نفسه أو ان يخضع للموافقه النهائية عليه ببيانات التصويت فقط. النظام الداخلي يحدد طرق تعميم أعمال اللجنة.
الاجراءات الطبيعية لتمحيص و الموافقة المباشرة للمجلس تلزم دائما لمراسيم القوانين المتعلقة بالدستور و الانتخابات و التفويض التشريعي ، والترخيص بالتصديق على المعاهدات الدولية، و الموافقة على الميزانية العامة.

## المادة 73.

القوانين تصدر من قبل رئيس الجمهورية في غضون شهر من الموافقة عليها. إذا المجلسان، كل منهما بالغالبية المطلقة لاعضائه، أعلن أن القانون مُستعجل، فيتم اصدار القانون في الحد الزمني المحدد فيه.
القوانين تنشر فورا بعد اصدارها و يسير مفعولها اليوم الخامس عشر اللاحق لنشرها، الا اذا القانون نفسه حدد زمن مختلف .

## المادة 74.

رئيس الجمهورية، قبل اصدار القانون، يستطيع برسالة معللة للمجلسين طلب قرار جديد.
إذا المجلسان قررا القانون مجدداً، ينبغي أصدار هذا القانون.

## المادة 75.

يتم إجراء إستفتاء شعبي من أجل اقرار نسخ، كلي أو جزئي، لقانون أو مرسوم ذو قيمة قانونية، عندما يطلب ذلك خمسمائة ألف ناخب أو خمسة مجالس محافظات.
لا يُسمح بإجراء إستفتاء للقوانين المتعلقة بالضريبة أو الموازنة أو العفو أو الإعفاء، أوالموافقة على تصديق المعاهدات الدولية.
ويحق لجميع المواطنين الذين تتم دعوتهم لانتخاب مجلس النواب المشاركة في الإستفتاء.
لهم الحق بالمشاركة بالاستفتاء جميع المواطنين اللذين تم دعوتهم لانتخاب مجلس النواب .
الاقتراح موضع الاستفتاء يُوافق عليه اذا شارك بالتصويت اغلبية من لهم حق التصويت و اذا تم الوصول الى اغلبية الاصوات الصحيحة.
القانون يحدد طرق تطبيق الإستفتاء.

## المادة 76.

ممارسة المهام التشريعية لا يمكن تفويضها للحكومة إلا بتحديد المبادئ والمعايير الإدارية وفقط لفترة زمنية محدودة ولأغراض محددة.

## المادة 77.

الحكومة لا تستطيع ، بدون تفويض من المجلسين اصدار مراسيم ذات قيمة قانونية اعتيادية.
عندما ، في حالات إستثنائية ضرورية و طارئة ، الحكومة تتخذ ، تحت مسؤوليتها ، إجراءات مؤقتة بقوة القانون، ينبغي ان تقدمها اليوم نفسه من اجل تحوليها لقانون الى المجلسين اللذين و ان كانا محلولين، ينعقدان خصيصا و يجتمعان خلال خمسة ايام.
المراسيم تفقد فعاليتها منذ البداية في حال عدم تحويلها إلى قانون خلال ستين يوم من نشرها. المجلسان يستطيعان على كل حال تنظيم العلاقات القضائية الناتجة على اساس المراسيم التي لم تحول الى قانون .

## المادة 78.

المجلسان يقرران حالة الحرب ويمنحان الحكومة الصلاحيات اللازمة.

## المادة 79.

العفو والإعفاء يمنحان بقانون يحظى بغالبية ثلثي كل من مجلسي البرلمان، على كل مادة من مواده وبالتصويت النهائي.
القانون الذي يمنح العفو والإعفاء يحدد معايير الحد الزمني لتطبيقهما.

على اية حال العفو والإعفاء لا يمكن تطبيقهما على الجرائم المرتكبة بعد تقديم مرسوم القانون.

## المادة 80.

المجلسان يفوضان بقانون المصادقة على المعاهدات الدولية ذات الطبيعة السياسية، أو التي تتطلب تحكيم أو تسوية قانونية، أو تتضمن تغييراً على الحدود أو مصاريف مالية أو تعديلات على قوانين.

## المادة 81.

الدولة تضمن التوازن بين المداخيل و النفقات لميزانيتها ، مع الاخذ بعين الاعتبار للمراحل الصعبة و تلك الملائمة للدورة الاقتصادية .
اللجوء الى المديونية مسموح به فقط لاعتبارات الدورة الاقتصادية و، ذلك من خلال تفويض من المجلسين باغلبية مطلقة لاعضاء كل منهما في حال وقوع اوضاع استثنائية .
كل قانون يجلب نفقات جديدة او اضافية ينبغي ان يجد الوسائل لمواجهتها .
المجلسان كل عام يوافقان على قانون الميزانية و البيان المالي النهائي للحكومة.
استخدام الميزانية المؤقتة غير مسموح الا بقانون و لمدة لا تزيد عن اربعة اشهر .
محتوى قانون الميزانية، القواعد الاساسية و المعايير التي تضمن التوازن بين المداخيل و النفقات للميزانية و قدرة المديونية لجميع

الادارات العامة يقر بقانون يُوافق عليه باغلبية مطلقة لاعضاء كل مجلس ، مع احترام المبادئ المحددة بالقانون الدستوري.

**المادة** 82.

كل مجلس يستطيع إجراء تحقيقات حول قضايا تحظى بالاهتمام العام.
لهذا الغرض، يُسمي المجلس لجنة من أعضائه تُشكل بطريقة تعكس نسب التجمعات النيابية. لجنة التحقيق تبدا بالتحقيق و التمحيص بنفس سلطات و حدود السلطة القضائية.

# الباب الثاني
# رئيس الجمهورية

## المادة 83.

رئيس الجمهورية يُنتخب من قبل البرلمان في جلسة مشتركة لأعضائه.
يشارك في الانتخاب ثلاثة ممثلين عن كل محافظة يتم انتخابهم من قبل مجلس المحافظة بحيث يتم ضمان تمثيل الأقليات. ويكون لمحافظة فالّه داوستا ممثل واحد فقط.
انتخاب رئيس الجمهورية يتم بواسطة اقتراع سري بغالبية ثلثي المجلس. بعد الاقتراع الثالث تكفي الغالبية المطلقة.

## المادة 84.

يمكن ان ينتخب رئيساً للجمهورية كل مواطن أتم الخمسين عاماً ويتمتع بالحقوق المدنية والسياسية .
منصب رئيس الجمهورية يتناقض مع أي منصب آخر.
مرتب و مستحقات الرئيس تقرر بقانون.

## المادة 85.

رئيس الجمهورية يُنتخب لمدة سبع سنوات.
ثلاثون يوما قبل انتهاء فترة الرئاسة رئيس مجلس النواب يعقد جلسة مشتركة للبرلمان ولممثلي المحافظات لانتخاب الرئيس الجديد للجمهورية.
إن كان المجلسان محلولان، أو تبقى أقل من ثلاثة أشهر على إنتهاء فترتهما، الإنتخاب يتم في غضون خمسة عشر يوماً من اجتماع المجلسين الجديدين. وفي هذه الأثناء تبقى سارية المفعول صلاحيات الرئيس الحالي.

## المادة 86.

مهام رئيس الجمهورية، في حال عجزه عن ادائها، يقوم بممارستها رئيس مجلس الأعيان.
في حال الإعاقة الدائمة أو الوفاة أو استقالة رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس النواب يدعو لانتخاب رئيس جديد للجمهورية في غضون خمسة عشر يوماً، مع احترام التوقيت الاطول اذا كان المجلسان محلولان أو بقاء أقل من ثلاثة أشهر لانتهاء فترتهما.

## المادة 87.

رئيس الجمهورية هو رأس الدولة ويمثل الوحدة الوطنية.
بإمكانه إرسال الرسائل إلى المجلسين.
يدعو لانتخابات المجلسين الجديدين ويحدد اجتماعهما الأول.
يسمح بتقديم المراسيم القانونية المُقدمة من الحكومة الى المجلسين.

ويسن القوانين ويصدر المراسيم ذات القيمة القانونية بالإضافة إلى الأحكام.
يدعو لإقامة الإستفتاء الشعبي في الحالات التي ينص عليها الدستور.
يعين، في الحالات التي يحددها القانون، موظفي الدولة.
يعتمد ويستقبل الممثلين الدبلوماسيين، يصادق على المعاهدات الدولية، بشرط موافقة المجلسين عند الحاجة.
له قيادة القوات المسلحة، ويرأس المجلس الأعلى للدفاع المشكل وفقاً للقانون، ويعلن حالة الحرب بعد اقرارها من المجلسين.
يترأس المجلس الأعلى للقضاء.
بإمكانه منح العفو وتحويل العقوبات.
يمنح الأوسمة الشرفية للجمهورية.

## المادة 88.

رئيس الجمهوريةيستطيع، بعد سماع رئيسي المجلسين ، حل المجلسين او احدهما فقط.
لا يستطيع ممارسة هذه الصلاحية في أخر ستة اشهر من فترة الرئاسة ، الا اذا تطابق ذلك كليا او جزئيا مع أخر ستة اشهر للدورة التشريعية.

## المادة 89.

أي قرار لرئيس الجمهورية لا يكون سارياً إلا بتوقيعه من قبل الوزراء الذين اقترحوه، و يتحملون مسؤوليته.

القرارات التي لها قيمة تشريعية و تلك الاخرى المذكورة بالقانون تُوّقع ايضا من رئيس مجلس الوزراء.

## المادة 90.

رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأفعال التي تتم خلال ممارسة مهامه، ما عدا الخيانة العظمى أو انتهاك الدستور.
في هذه الحالات يوضع الرئيس تحت الاتهام من قبل البرلمان في جلسة مشتركة، بالغالبية المطلقة لأعضائه.

## المادة 91.

رئيس الجمهورية، قبل توليه لمهامه، يؤدي قسم الوفاء للجمهورية والإلتزام بالدستور أمام البرلمان في جلسة مشتركة.

# الباب الثالث
# **الحكومة**

## القسم الأول
## **مجلس الوزراء.**

### **المادة** 92.

حكومة الجمهورية تتكون من رئيس مجلس الوزراء ومن الوزراء، ويشكلون معاً مجلس الوزراء.
رئيس الجمهورية يسمي رئيس مجلس الوزراء و، بتنسيب منه، الوزراء .

### **المادة** 93.

رئيس مجلس الوزراء والوزراء، قبل توليهم مهامهم، يقومون بأداء القسم بين يدي رئيس الجمهورية.

### **المادة** 94.

الحكومة يجب أن تحظى بثقة المجلسين.
كل مجلس يمنح أو ينقض الثقة من خلال مذكرة معللة يتم التصويت عليها بالاسم.

في غضون عشر أيام من تشكيلها الحكومة تقدم نفسها إلى المجلسين للحصول على الثقة.
التصويت المضاد من قبل أحد المجلسين أو كليهما على مقترح للحكومة لا يستلزم الإستقالة.
مذكرة نقض الثقة يجب ان توقع من عُشر أعضاء المجلس على الأقل ولا يمكن وضعها للمداولة قبل ثلاثة أيام من تقديمها.

## المادة 95.

رئيس مجلس الوزراء يقود السياسة العامة للحكومة ويكون مسؤولاً عنها. يحافظ على وحدة التوجه السياسي والإداري، يشجع وينسق نشاط الوزراء.
الوزراء مسؤولون بشكل جماعي عن قرارات مجلس الوزراء، وبشكل فردي عن قرارات وزاراتهم.
القانون يعتمد تنظيم رئاسة الوزراء و يحدد العدد، الاسنادات و تنظيم الوزارات .

## المادة 96.

رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، و إن انهوا خدماتهم،يخضعون، في حال ارتكابهم جرائم خلال ادائهم لمهامهم، للقضاء الاعتيادي ، شرط تفويض من مجلس الاعيان او مجلس النواب، حسب المواد المحددة بالقانون الدستوري.

# القسم الثاني
# **الإدارة العامة**

## **المادة** 97.

الادارات العامة، بتناسق مع نظام الاتحاد الاوروبي ، تضمن التوازن لميزانيتها و قدرة تحمُل المديونية العامة.
الوظائف العامة تُنظم حسب القانون ، بشكل يضمن حسن و عدالة الادارة.
نظام المكاتب يحدد دائرة المسؤولية و الاسنادات و المسؤولية الخاصة لكل موظف.
لتغطية شواغر الادارة العامة تتم بالتنافس، مع احترام الحالات المحددة بالقانون.

## **المادة** 98.

الموظفون العامون يعملون حصرياً في خدمة الأمة.
إن كانوا أعضاءاً في البرلمان، لا يمكنهم تلقي الترقيات إلا بالاقدمية.
بالإمكان وضع قيود بموجب القانون على حق الانتساب للأحزاب السياسية بالنسبة للقضاة، العسكريين في الخدمة، ومسؤولي و عناصر الامن، الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين في الخارج.

## القسم الثالث
## **الهيئات المساعدة.**

### **المادة** 99.

المجلس الوطني للاقتصاد و العمل يتكون، حسب القانون، من خبراء وممثلين للفئات الإنتاجية، بنسب تراعي أهميتهم العددية والنوعية.
يعتمد كمجلس إستشاري للمجلسين والحكومة فيما يتعلق بالمواد والوظائف المحددة له في القانون.
يتمتع بصلاحية المبادرة التشريعية وبإمكانه المساهمة في صياغة التشريعات الاقتصادية والاجتماعية وفقاً للمبادئ وضمن الحدود التي يحددها القانون.

### **المادة** 100.

مجلس الدولة هو هيئة إستشارية قانونية - إدارية تحافظ على العدالة في الإدارة.
المحكمة المالية تمارس الرقابة الوقائية على شرعية إجراءات الحكومة، والمراقبة اللاحقة على إدارة موازنة الدولة. تشارك، في الحالات والأشكال التي ينص عليها القانون، في مراقبة الإدارة المالية للهيئات التي تتلقى مساهمات مالية اعتيادية من الدولة. ترفع تقاريرها مباشرة إلى المجلسين حول نتيجة التدقيق الذي أنجزته.
القانون يضمن استقلالية الهيئتين وأعضائهما أمام الحكومة.

# الباب الرابع
# **السلطة القضائية**

## القسم الأول
## **النظام القضائي.**

### **المادة** 101.

القضاء يدار بإسم الشعب.
القضاة خاضعون للقانون فقط.

### **المادة** 102.

المهام القضائية تُمارس بواسطة قضاة نظاميين يُعينون وينظمون وفقاً لقوانين النظام القضائي.
ولا يمكن انشاء قضاة استثنائيين أو قضاة خاصين. ويمكن فقط إنشاء لدى هيئات قضائية نظامية أقسام متخصصة لأغراض محددة ، و ذلك ايضا بمشاركة مواطنين ذوي اهلية من خارج السلطة القصائية.
القانون يُنظم حالات وأشكال المشاركة المباشرة للشعب في إدارة القضاء.

## المادة 103.

مجلس الدولة والهيئات القضائية الإدارية الأخرى لها اختصاص الحماية بحق الادارة العامة للاهتمامات الشرعية في بعض القضايا المشار اليها بالقانون كما للحقوق الذاتية ايضا.
المحكمة المالية لها اختصاص بقضايا الحسابات العامة و بتلك المعينة بالقانون .
المحاكم العسكرية في زمن الحرب لها قضاء معين قانونيا. في زمن السلم لها فقط اختصاص بالجنايات العسكرية المرتكبة من قبل عناصر القوات المسلحة.

## المادة 104.

القضاء يشكل نظام منفرد ومستقل عن أي سلطة أخرى.
المجلس الأعلى للقضاء يرأسه رئيس الجمهورية.
اعضاء بأحقية الرئيس الأول والمدعي العام لمحكمة النقض.
الأعضاء الآخرين ينتخبوا بنصيب الثلثين من قبل القضاة النظاميين من بين جميع المنتمين للفئات المختلفة، و بنصيب الثلث من البرلمان في جلسة مشتركة من بين أساتذة القانون في الجامعات والمحامين بعد خمس عشرة سنة من الممارسة.
المجلس ينتخب نائباً للرئيس من بين الأعضاء المنتخبين من البرلمان. الأعضاء المنتخبون يدومون في منصبهم أربع سنوات ولا يسمح بإعادة إنتخابهم فوراً.
لا يمكنهم، ما داموا في منصبهم، الانضمام الى السجل المهني ولا ان يكونوا اعضاء في البرلمان أو في مجالس المحافظات.

## المادة 105.

يتولى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وفقاً لقوانين النظام القضائي، عمليات التوظيف والتعيين والنقل والترقية والإجراءات التأديبية بالنسبة للقضاة.

## المادة 106.

يتم تعيين القضاة بموجب إختبارات تنافسية.
قانون النظام القضائي قد يسمح بتعيين، انتخاب قضاة الشرف ايضا لكل المهام المسندة للقضاة الفرديين.
بتنسيب من المجلس الأعلى للقضاء يمكن تسمية لمنصب مستشارنقض، تقديرا لمنجزاتهم ، أساتذة قانون في الجامعات ومحامين اتموا خمس عشرة سنة في ممارسة المحاماه على ان يكونوا مسجلين في السجل المهني الخاص بالقضاء العالي .

## المادة 107.

القضاة ثابتون. ولا يمكن إعفائهم أو إيقافهم عن الخدمة و ولا نقلهم إلى مواقع او مهام اخرى إلا بقرار من المجلس الأعلى للقضاء، يتم تبنيه لأسباب وبضمانات الدفاع التي تنص عليها أحكام النظام القضائي أو بموافقة القضاة أنفسهم.
يتمتع وزير العدل بصلاحية إتخاذ الإجراء التأديبي.

القضاة يتميزون فيما بينهم فقط باختلاف المهام .
المدعي العام يتمتع بالضمانات المقرة فيما يخصه من خلال أحكام النظام القضائي.

## المادة 108.

نُظم النظام القضائي وكل انواع القضاة تقرر بقانون.
القانون يضمن إستقلالية القضاه و القضاء الخاص، وللمدعي العام لديها ، والأشخاص الآخرين الذين يساهمون في إدارة العدل.

## المادة 109.

السلطة القضائية لها حق الاستخدام المباشر للشرطة القضائية.

## المادة 110.

مع احترام مسؤوليات المجلس الأعلى للقضاء، يتولى وزير العدل تنظيم وادارة الخدمات المتعلقة بالعدل.

# القسم الثاني
# قوانين حول سلطة القضاء.

## المادة 111.

العدالة تطبق من خلال المحاكمة العادلة المنظمة من القانون .
المحاكمة تجرى من خلال المواجهة بين الطرفين في ظروف متساوية، امام قاض ثالث .القانون يضمن مدة معقولة للمحاكمات.
في المحكمات الجنائية ،القانون يضمن للاشخاص المتهمين بجرم،و بأقصر وقت ممكن ،ان يبلغ و بطريقة سرية بطبيعة و اسباب الدعوة المرفوعة ضده، ان يحصل على الوقت و الشروط الضرورية من اجل اعداد دفاعه ؛ ان تكون له الاهلية، امام القاضي،باستجواب الاشخاص او طلب استجواب المدعين عليه،ان يحصل على استجلاب و استجواب اشخاص لصالح دفاعه في نفس ظروف الاتهام و جلب اي وسيلة اثبات لصالحه؛ ان يطلب المساعدة من مترجم في حال عدم فهمه او تحدثه باللغة المستعملة بالقضية.
المحاكمة الجنائية تنظم على مبادئ المواجهة في اثبات الدليل . ادانة المتهم لا يمكن تأكيدها على اساس اعلانات مقدمة و بأختيار حر ، ممن تهرب دائما من الاستجواب من قبل المتهم او من دفاعه.
القانون ينظم الحالات التي يكون فيها تشكيل الاثبات لا يقع من خلال المواجهة برغبة المتهم او من خلال موانع موضوعية مؤكدة او على اثر تصرفات غير شرعية.
كل الاجراءات القضائية يجب ان تكون معللة .
ضد الاحكام و ضد الاجراءات التي تخص الحرية الشخصية الصادرة عن هيئات قضائية نظامية او خاصة ، يحق دائما الاستئناف

لدى محكمة النقض لاسباب خروق في القانون . يمكن استثناء هذ القانون فقط لاحكام المحاكم العسكرية في زمن الحرب.
ضد قرارات مجلس الدولة و المحكمة المالية يُسمح باللجوء الى محكمة النقض لاسباب تتعلق بالقضاء.

## المادة 112.

المدعي العام مجبر على ممارسة الإجراءالجنائي.

## المادة 113.

ضد إجراءات الإدارة المدنية يسمح دائماً بالحماية القضائية للحقوق والمصالح المشروعة أمام القضاء النظامني والإداري.
هذه الحماية لا يمكن استبعادها او تقليصها لوسائل معينة للاستئناف أو لفئات محددة من الإجراءات.
القانون يحدد اي الهيئات القضائية تستطيع إلغاء إجراءات الإدارة المدنية في الحالات وبالآثار التي ينص عليها القانون نفسه.

# الباب الخامس
# المحافظات و الالوية والبلديات

## المادة 114.

الجمهورية تتكون من البلديات والالوية و المدن الكبرى و المحافظات ومن الدولة.
البلديات والالوية و المدن الكبرى و المحافظات كيانات مستقلة بنظامها الخاص بسلطات و مهام وفقاً للمبادئ التي يحددها الدستور.
روما هي عاصمة الجمهورية. قانون الدولة يدير نظامها.

## المادة 115.

ملغاة.

## المادة 116.

مناطق فريولي-فينيتسيا جوليا، ساردينيا، سيتشيليا، ترينتينو-ألتوادجه/سودتيرول وفالّه داوستا تتمتع بأشكال وظروف خاصة من الحكم الذاتي، وفقاً لقوانينها الخاصة التي تم تبنيها بالقانون الدستوري.

محافظة ترينتينو-ألتوأديجه/سودتيرول تتشكل من الوية ترينتو وبولتسانو ذاتية الحكم.
اشكال و ظروف خاصة آخرى من الحكم الذاتي ، تتعلق بالمواد المذكورة في الفقرة الثالثة مادة 117 و المواد المذكورة في الفقرة الثانية للمادة نفسها بالنقاط (ي) فقط فيما يخص تنظيم القضاء السلمي ، (ن و س)، يمكن ان تمنح لمحافظات اخرى ،بقانون من الدولة ،بمبادرة من المحافظة ذات الاهتمام ،بعد سماع الكيانات المحليه، مع احترام المبادئ المذكورة في المادة 119 . القانون يجب ان يحصل على موافقة المجلسين بالاغلبية المطلقة لاعضائهما، على اساس التفاهم بين الدولة و المحافظات ذات الاهتمام .

## المادة 117.

الصلاحية التشريعية تمارس من قبل الدولة ومن قبل المحافظات بما يتماشى مع الدستور، و بنفس الوقت من القيود الناشئة عن تشريعات الاتحاد الأوروبي والإلتزامات الدولية.
الدولة تتمتع بالصلاحيات التشريعية المطلقة في المسائل التالية:

أ) السياسة الخارجية والعلاقات الدولية للدولة؛ علاقات الدولة مع الاتحاد الأوروبي؛ حق اللجوء والوضع القانوني لمواطني الدول غير المنتمية للاتحاد الأوروبي؛
ب) الهجرة؛
ج) العلاقات بين الجمهورية والعقائد الدينية؛
د) الدفاع والقوات المسلحة؛ أمن الدولة؛ الأسلحة، الذخيرة والمتفجرات؛

ه) العملة، حماية المدخرات والأسواق المالية؛ حماية التنافس؛ نظام النقد الأجنبي؛ النظام الضريبي والحسابي للدولة؛ تنسيق الموازين العامة تسوية الموارد المالية؛
و) هيئات الدولة والقوانين الانتخابية ذات الصلة؛ إستفتاءات الدولة؛ إنتخابات البرلمان الأوروبي؛
ز) النظام والتنظيم الإداري للدولة وللهيئات الوطنية العامة؛
ح) النظام العام والأمن، ما عدا الشرطة الإدارية المحلية؛
ط) الجنسية، السجل المدني و التعداد؛
ي) السلطة القضائية والقوانين الإجرائية؛ النظام المدني والجزائي؛ العدالة الإدارية؛
ك) تحديد المستويات الأساسية للمزايا المتعلقة بالحقوق المدنية والاجتماعية التي ينبغي ضمانها على كامل أرض الوطن؛
ل) قوانين عامة حول التعليم؛
م) الضمان الإجتماعي؛
ن) التشريع الإنتخابي، هيئات الحكومة والوظائف الأساسية للبلديات و الالوية والمحافظات والمدن الكبرى؛
س) الجمارك، وحماية الحدود الوطنية والحماية الصحية الدولية؛
ع) الأوزان، والقياسات وتحديد الوقت؛ التنسيق الحاسوبي والإحصائي والمعلوماتي للبيانات الخاصة بإدارة الدولة والمحافظات والمحليات؛ وأعمال الملكية الفكرية؛
ف) حماية البيئة، والنظام البيئي والتراث الثقافي.

أما المواضيع المتعلقة بالأمور التالية فهي مواضيع خاضعة للتشريع التنافسي: العلاقات الدولية والعلاقات مع الاتحاد الأوروبي للمحافظات؛ التجارة مع الدول الأجنبية؛ حماية وأمن العمل؛ التعليم، خاضع لاستقلالية المعاهد المدرسية باستثناء التعليم والتأهيل المهني؛ المهن؛ البحث العلمي والتقني ودعم الإبتكار للقطاعات الإنتاجية؛ حماية الصحة؛ التغذية، الرياضة، الحماية

المدنية؛ تخطيط الأراضي؛ الموانئ والمطارات المدنية؛ شبكات النقل والملاحة الكبرى؛ نظام الإتصالات؛ الإنتاج، النقل والتوزيع الوطني للطاقة؛ الضمان الإجتماعي التكميلي والإضافي؛ موائمة الحسابات العامة وتنسيق التمويل العام والنظام الضريبي؛ تنمية التراث الثقافي والبيئي وتعزيز وتنظيم النشاطات الثقافية؛ مصارف الإدخار؛ المصارف الريفية، شركات الإئتمان الإقليمية؛ مؤسسات إئتمان الأراضي والزراعة الإقليمية. وتعود الصلاحيات التشريعية في المواضيع التي يغطيها التشريع التنافسي على الأقاليم ما عدا تحديد المبادئ الأساسية الموضحة في تشريع الدولة.
وتتمتع المحافظات بالصلاحية التشريعية بالنسبة لجميع المواضيع غير المغطاة بشكل صريح من قبل تشريعات الحكومة.
المحافظات و الوية ترنتو و بوالسانوا، فيما يخص المواضيع ضمن مسؤوليتها ، يشاركان في القرارات المعنية بتشكيل الاحكام القانونية الاتحادية و تفعيل و تنفيذ التعاقدات الدولية و تلك للاتحاد الاوروبي مع احترام القوانين الاجرائية المقررة بقانون الدولة ، والتي تنظم اشكال ممارسة السلطة البديلة في حال الايفاء .
السلطة التنظيمية ملك للدولة في مواضيع التشريعات الحصرية ، ما عدا تلك التي تفوض للمحافظات . السلطة التنظيمية ملك للمحافظات في في اي موضوع اخر . البلديات ، الالوية ، المدن الكبرى لها سلطة التنظيم فيما يخص بالصلاحيات التنظيمية و طرق ادارة المهام الموكلة لها .
قوانين المحافظات تزيل اي عائق يمنع المساواة الكاملة بين الرجال و النساء في الحياة الاجتماعية ، الثقافية و الاقتصادية و تشجيع المساواة بين الرجل و المرأة للوصول للمناصب الانتخابية .
قانون المحافظات يصادق على التفاهم بين المحافظة و محافظات اخرى من اجل ممارسة افضل لمهامها ، من خلال استباط اجهزة مشتركة ايضا.

في المواضيع التي تقع ضمن مسؤوليتها، المحافظة تستطيع عقد اتفاقات مع دول و تفاهمات مع كيانات محلية لدولة اخرى ، في الحالات و الاشكال المنظمة في قانون الدولة .

## المادة 118.

المهام الادارية تمنح للبلديات الا فيما عدى ، و لضمان توحيد ممارستها ، تمنح للالوية ، للمدن الكبرى ، للمحافظات و الدولة ، على اساس مبادئ الاعانة ، التمايز و الملائمة .
البلديات ، الالوية و المدن الكبرى لها مهام ادارية ذاتية و تلك المفوضة بقانون من الدولة او المحافظة كل حسب اهليته .
قانون الدولة ينظم اشكال التنسيق بين الدولة و المحافظات في المواضيع المذكورة في النقطتين"ب" و "ح" للفقرة الثانية من المادة 117، ينظم ايضا اشكال تفاهم و تنسيق مواضيع حماية التراث الثقافي .
الدولة ، المحافظات و المدن الكبرى ، الالوية و البلديات تشجع المبادرة الذاتية للمواطنين، افراد و مجتميعين، لممارسة نشاطات ذات اهتمام عام ، على اساس مبادئ الاعانة .

## المادة 119.

البلديات والالوية والمدن الكبرى والمحافظات لها استقلالية مالية فيما يتعلق بالمداخيل والنفقات مع احترام التوازن في ميزانتها ، و

تساهم بضمان احترام القيود الاقتصادية الناشئة عن نظام الاتحاد الاوروبي .
البلديات والالوية و المدن الكبرى و المحافظات لها موارد مستقلة. تضع و تطبق رسوم و مداخيل ذاتية ، بالانسجام مع الدستور و حسب مبادئ التناسق للمالية العامة و لنظام الرسوم . يستعدوا للتشارك في الدخل المركزي للرسوم المعني لمناطقهم .
قانون الدولة ينشئ صندوق مساواة بدون قيود للتخصيص، للمناطق ذات القدرة الضريبية المنخفضة لكل ساكن.
الموارد المتأتية من المصادر المذكورة في الفقرة السابقة تسمح للبلديات الالوية والمدن الكبرى والمحافظات بتمويل المهام العامة الموكلة لها.
من أجل دفع النمو الاقتصادي ، التضامن والانسجام الاجتماعي، ولإزالة الخلل الاقتصادي والاجتماعي و من اجل فاعلية ممارسة الحقوق للاشخاص او من اجل التزود لاهداف تختلف عن الممارسة الاعتيادية لمهامها ، الدولة تخصص موارد اضافية و تقوم باجراءات خاصة لصالح بلديات والوية و مدن كبرى و محافظات معينة.
البلديات والالوية و المدن الكبرى و المحافظات لها ممتلكات خاصة ، تنسب لها حسب المبادئ العامة المحددة بقانون الدولة . يمكن اللجوء للمديونية فقط ، لتمويل مصاريف استثمارية ، و بنفس الوقت تحديد برامج استهلاك الدين ، بشرط ان جميع الكيانات لكل محافظة ان تحترم توازن الميزانية. تُستبعد اي ضمانات من قبل الدولة في نص التعاقدات.

## المادة 120.

لا يمكن للمحافظات فرض رسوم جمركية على الاستيراد أو التصدير أو النقل بين المحافظات ولا تبني إجراءات تعيق بأي طريقة حرية تنقل الأشخاص والأشياء بين المحافظات، ولا تقييد ممارسة حق العمل في أي جزء من أرض الوطن
الحكومة بإمكانها ان تأخذ مكان هيئات المحافظات والمدن الكبرى ،الالوية والبلديات في حال عدم احترام القوانين والمعاهدات الدولية او الانظمة الاتحادية أو في حال وجود خطر كبير على الأمن والسلامة العامة، أي عندما تتطلب ذلك الوحدة القضائية أو الوحدة الاقتصادية وخاصة لحماية المستويات الأساسية للخدمات المتعلقة بالحقوق المدنية والاجتماعية بغض النظر عن الحدود الإقليمية للحكومات المحلية. القانون يحدد الإجراءات التي تهدف ضمان ان تكون السلطات البديلة تمارس بما يتماشى مع مبادئ الاعانة ومبدأ الاخلاص في التعاون.

## المادة 121.

هيئات المحافظات هي: مجلس المحافظة ، الهيئةالتنفيذية ورئيسها.
مجلس المحافظة يمارس السلطة التشريعية المعطاه للمحافظة و المهام الاخرى الموكلة له بموجب الدستور و القوانين . يستطيع تقديم مبادارات قانونية للمجلسين.
اللجنة التنفيذية هي الجهاز التنفيذي للمحافظة .
رئيس الهيئة الهيئة التنفيذية يمثل المحافظة ؛ ويدير سياسة الهيئة وهو مسؤول عنها؛ ويصدر القوانين و يعلن انظمة المحافظة ؛ يدير المهام الإدارية المفوضة من الدولة للمحافظة بما يتماشى مع تعليمات حكومة الجمهورية.

## المادة 122.

نظام انتخاب وحالات عدم الآهلية و التناقض للرئيس وللاعضاء الأخرين للهيئة التنفيذية بالإضافة لاعضاء مجلس المحافظة ينظمه قانون االمحافظة في الحدود و المبادئ الأساسية لقانون الجمهورية و الذي يحدد أيضاً مدة الدورة للمجالس المنتخبة.
لا احد يستطيع ان يكون عضوا في مجلس او هيئة تنفيذية لمحافظة و في نفس الوقت ان يكون عضو في البرلمان او بمجلس او هيئة تنفيذية لمحافظة اخرى كما للبرلمان الاوروبي .
المجلس ينتخب من بين أعضائه رئيساً ومكتباً للرئاسة.
اعضاء مجلس المحافظة غير مسؤولين عن ارائهم المطروحة والأصوات التي يدلون بها خلال ممارستهم لمهامهم.
رئيس الهيئة التنفيذية فيما عدى ان يطلب غير ذلك النظام الداخلي للمحافظة يُنتخب بشكل عام و مباشر . الرئس المنتخب يسمي و يسحب التوكيل من اعضاء الهيئة التنفيذية.

## المادة 123.

لكل محافظة نظام تحدده، بالانسجام مع الدستور، لشكل الحكومة والمبادئ الأساسية للتنظيم والعمل. ويُنظم القانون ممارسة حق المبادرة وحق *الإستفتاء* على القوانين والإجراءات الإدارية للمحافظة ونشر القوانين والأنظمة للمحافظة.
تتم الموافقة على القانون وتعديله من قبل مجلس المحافظة بموجب قانون موافق عليه من قبل الغالبية المطلقة لأعضائه، وبواسطة قرارين متتاليين يتم تبنيهما بفاصل زمني لا يقل عن شهرين. ولا يتطلب هذا القانون موافقة مفوضه من الحكومة. بإمكان حكومة الجمهورية طرح مسألة الشرعية الدستورية لنظم المحافظات امام المحكمة الدستورية في غضون ثلاثين يوم من نشرها.

يخضع نظام المحافظة *لاستفتاء* شعبي في حال طُلب ذلك من قبل ما نسبتة واحد من خمسين ناخب في المحافظة أو خُمس أعضاء مجلس المحافظة في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ نشره. ولا يتم سن النظام الخاضع *للاستفتاء* إلى بعد الموافقة عليه بغالبية الأصوات السارية.
في كل محافظة يُنظم القانون مجلس السلطات المحلية المستقلة بصفته هيئة إستشارية بين المحافظة والسلطات المحلية.

**المادة** 124.

ملغاة.

**المادة** 125.

في المحافظات يتم إنشاء هيئات قضائية إدارية اجرائية وفقاً للنظام الذي يحدده قانون الجمهورية.
بالإمكان إنشاء فروع في اماكن أخرى غير عاصمة المحافظة.

**المادة** 126.

بمرسوم معلل من رئيس الجمهورية يتم حل مجلس المحافظة وإزاحة رئيس الهيئة التنفيذية الذين قاموا بإجراءات مخالفة للدستور و خروقات للقانون. الحل و الازاحة يمكن اتخاذهما لاسباب الأمن الوطني. ويتم تبني المرسوم بعد سماع لجنة من

النواب والأعيان انشئت ، لاجل قضايا المحافظات، حسب ما نص عليه قانون الجمهورية.
المجلس يستطيع طرح عدم الثقة بحق الرئيس و الهيئة التنفيذية من خلال مذكرة معللة موقعة من قبل خُمس أعضائه ويوافق عليها بمناداة الأسماء بالغالبية المطلقة لأعضائه. المذكرة لا يمكن مناقشتها قبل مرور ثلاثة أيام على تقديمها.
الموافقة على مذكرة سحب الثقة عن الرئيس و الهيئة التنفيذية المنتخب باقتراع شامل ومباشر، و إزاحته ، وإلاعاقه الدائمة ووفاته أو إستقالته الطوعية تؤدي إلى إستقالة الهيئة التنفيذية وحل المجلس. في جميع الأحوال تنطبق نفس الآثار في حال الإستقالة المتزامنة لغالبية أعضاء المجلس.

## المادة 127.

الحكومة، عندما ترى بأن قانون محافظة قد تجاوز في المسؤولية التي تخص المحافظة ، بإمكانها طرح مسألة الشرعية الدستورية أمام المحكمة الدستورية في غضون ستين يوم من تاريخ نشره.
المحافظة عندما ترى أن قانون ما أو إجراء ما بقيمة قانون للدولة أو لمحافظة آخرى يطال دائرة مسؤولياتها، تستطيع طرح مسألة الشرعية الدستورية امام المحكمة الدستورية في غضون ستين يوم من تاريخ نشر القانون أو الإجراء بقيمة قانون.

## المادة 128.

ملغاة.

**المادة** 129.

ملغاة.

**المادة** 130.

ملغاة.

**المادة** 131.

تُؤسس المحافظات التالية:
بييمونته؛
فاله داوستا؛
لومبارديا؛
ترينتينو-ألتو آديجه؛
فينيتو؛
فريولي-فينيتسيا جوليا؛
ليغوريا؛
إيميليا رومانيا؛
توسكانا؛
أومبريا؛
ماركه؛
لاتسيو؛
أبروتسو؛
موليزه؛

كامبانيا؛
بوليا؛
بازليكاتا؛
كالابريا؛
صقيليا؛
ساردينيا.

## المادة 132.

يمكن بقانون دستوري ،بعد سماع مجالس المحافظات ، ترتيب صهر محافظات سابقة او انشاء محافظات جديدة بعدد سكان لا يقل عن المليون نسمة ، عندما يطلب ذلك عدد من المجالس البلدية يمثل ثلث تعداد السكان المعنيين، الاقتراح يجب ان يمر من خلال استفتاء بموافقة اغلبية السكان المعنيين.
يمكن ، من خلال موافقة السكان للواء او الالوية المعنية ، لبلدية او البلديات المعنية المقرر باستفتاء و بقانون جمهوري و بعد سماع مجالس المحافظات ، السماح لالوية و بلديات تطلب ذلك ، الانسلاخ عن محافظة و الانضمام لاخرى.

## المادة 133.

تغيير دوائر الالوية و تشكيل الوية جديدة في اطار محافظة ، يحددها قانون الجمهورية ، بمبادرة من البلديات بعد سماع المحافظة نفسها.
المحافظة، بعد سماع السكان المعنيين يمكنها بقانون تشكيل بلديات جديدة داخل حدود المحافظات و تغيير دوائرها و تسمياتها.

# الباب السادس
# **الضمانات الدستورية**

## القسم الأول
## **المحكمة الدستورية.**

### **المادة** 134.

المحكمة الدستورية تقضي في:
الخلافات المتعلقة بالشرعية الدستورية للقوانين والإجراءات، التي لها قيمة القانون للدولة و المحافظات ؛
نزاعات الاهلية التي تقع بين سلطات الدولة و تلك التي تقع بين الدولة و المحافظات ، و كذلك التي تقع بين المحافظات نفسهاالمتعلقة ؛
في الإتهامات الموجهة ضد رئيس الجمهورية، وفقاً لأحكام الدستور.

### **المادة** 135.

تتكون المحكمة الدستورية من خمسة عشر قاضياً يتم تعيين ثُلثهم من قبل رئيس الجمهورية، وثُلث من قبل البرلمان في جلسة مشتركة، وثُلث من قبل القضاء العالي النظامي والإداري.

قضاة المحكمة الدستورية يتم اختيارهم من بين القضاة ، حتى المتقاعدين من القضاء العالي النظامي و الاداري ، وأساتذة القانون في الجامعات و المحامين بعد عشرين سنة من الخدمة.
قضاة المحكمة الدستورية يسمون لمدة تسع سنوات، تبدأ لكل منهم يوم القسم، ولا يمكن تسميتهم من جديد.
عند انتهاء المدة القاضي الدستوري يتوقف عن أداء مهامه وممارسه وظائفه.
المحكمة تنتخب من بين أعضائها، وفقاً لأحكام القانون، الرئيس الذي يبقى في هذا المنصب لمدة ثلاث سنوات، ويمكن إعادة انتخابه، مع المراعاة في كل حال انتهاء مدة وجوده كقاضي لدى المحكمة الدستورية.
مهام القاضي الدستوري تتناقض مع عضوية البرلمان ، مجالس المحافظات ، الاشتغال بالمحاماة و مع اي مهام و اعمال ينص عليها القانون .
عند الحكم في الاتهام ضد رئيس الجمهورية، ينضم الى القضاة الاعتياديين للمحكمة الدستورية ، ستة عشر عضوا يختارون بالقرعة من لائحة معدة سابقا من المواطنين حسب المعايير المطلوبة لانتخاب العين ، تلك الائحة يعدها البرلمان كل تسع اعوام من خلال الانتخاب بنفس المعايير المطلوبة لتسمية القاضي النظامي.

## المادة 136.

عندما تقضي المحكمة بعدم الشرعية الدستورية لأحد أحكام القانون أو لأحد الإجراءات التي تتمتع بقوة القانون، تتوقف فعاليته من اليوم التالي لنشر الحكم.

قرار المحكمة يُنشر و يُبلغ للمجلسين و لمجالس المحافظات المعنية، من اجل عندما يرون الضرورة ، الاقرار وفقا للدستور.

**المادة** 137.

قانون دستوري يقرر الشروط، الأشكال، المدة الزمنية لطرح مسألة الشرعية الدستورية، وضمانات الاستقلالية للقضاة الدستوريين.
ضد احكام المحكمة الدستورية لا يسمح بأي استئناف.

# القسم الثاني
# مراجعة الدستور. القوانين الدستورية.

## المادة 138.

قوانيين تعديل الدستور و القوانيين الدستورية الاخرى تقرر من كل مجلس بقرارين متتاليين بفاصل زمني لا يقل عن ثلاثة اشهر، و يتم اتخذهما بالاغلبية المطلقة لاعضاء كل منهما في التصويت الثاني .
القوانين ذاتها تخضع لاستفتاء شعبي عندما ، خلال ثلاثة اشهر من نشرها، يطلب ذلك خُمس أعضاء أحد المجلسين أو خمسمائة ألف ناخب أو خمسة مجالس محافظات. القانون الخاضع *للاستفتاء لايصدر* الا بعد الموافقة عليه من غالبية الأصوات السارية.
لا يمكن إجراء الاستفتاء إذا تم اقرار القانون في التصويت الثاني من كلا المجلسين بغالبية الثلثين لأعضائه.

## المادة 139.

النظام الجمهوري لا يمكن ان يكون موضوع لتعديل دستوري .

# احكام انتقالية و ختامية

**اولا :**
مع سريان مفعول الدستور الرئيس المؤقت للدولة يمارس صلاحيات رئيس الجمهورية و يحمل اللقب.

**ثانيا :**
اذا حين انتخاب رئيس الجمهورية لم تُشكل جميع مجالس المحافظات، يشارك في الانتخاب فقط اعضاء المجلسين.

**ثالثا :**
لاول تشكيل لمجلس اعيان الجمهورية يسمون اعيان، بقرار من رئيس الجمهورية ،

نواب الجمعية التأسيسية الذين يملكون الاهلية القانونية ليصبحوا اعيانا و الذين :

كانوا رؤساء لمجلس الوزراء او للمجالس التشريعية ؛

كانوا اعضاء في المجلس المحلول ؛

انتخبوا لثلاث مرات، بما فيها الجمعية التأسيسية؛

تم اسقاطهم في جلسة مجلس النواب بتاريخ 1926/11/9 ؛

اتموا حكم السجن بما لا يقل عن خمس سنوات بعد ادانتهم من المحكمة الفاشية الخاصة للدفاع عن الدولة .

كما يتم تسمية اعيان ، بقرار من رئيس الجمهورية ، اعضاء المجلس المحلول الذين كانوا في المجلس الاستشاري .

حق التسمية للعين يمكن التنازل عنة قبل توقيع قرار التسمية. قبول الترشح للانتخابات السياسية يتضمن التنازل عن حق التسمية للعين.

**رابعا :**
بالنسبة لاول انتخاب لمجلس الاعيان موليزه تُعتبر كمحافظة بحد ذاتها ، بعدد اعيان يتناسب مع عدد سكانها .

**خامسا :**
نص المادة 80 من الدستور ، التي تتعلق بالمعاهدات الدولية و التي تتضمن نفقات للميزانية او تعديلات على القانون ، يسري مفعولها من تاريخ انعقاد المجلسين .

**سادسا :**
في غضون خمس سنوات على سريان مفعول الدستور يبدا تعديل الاجهزة الخاصة للقضاء الموجودة حاليا ، بستثناء الصلاحية القضائية لمجلس الدولة ، المحكمة المالية و المحاكم العسكرية.

في غضون سنة من نفس التاريخ يبدأ بقانون اعادة تنظيم المحكمة العسكرية العليا فيما يخص المادة 111 .

**سابعا :**
الى حين اصدار القانون الجديد حول تنظيم القضاء بما ينسجم مع الدستور ، يستمر احترام انظمة النظام الجاري .

الى حين بدء عمل المحكمة الدستورية ، الحكم في النزاعات المذكورة في المادة 134 تتم بالشكل و حدود الانظمة السابقة لسريان الدستور .

**ثامنا :**
انتخاب مجالس المحافظات و الهيئات الانتخابية لإدارات الالوية تُعقد خلال عام من بدء اصدار الدستور.

قوانين الجمهورية تنظم لكل فع من فروع الادارة المحلية العامة تسليم وظائف الدولة الممنوحة للمحافظات .

الى حين اتمام اعادة التنظيم و توزيع الوظائف الادارية بين الهيئات المحلية تبقى للالوية و البلديات الوظائف التي تمارسها حاليا و تلك الاخرى التي تمنحها المحافظات لهم بتفويض لممارستها .

قوانين الجمهورية تنظم نقل مسؤولين و موظفين ، من الادارات المركزية لاسباب الضرورة الناتج عن النظام الجديد . من اجل اعداد مكاتبها المحافظات ، فيما عدا حالة الضرورة ، استقدام موظفيها من الدوله و الهيئات المحلية.

## تاسعا :

الجمهورية في غضون ثلاث سنوات من سريان مفعول الدستور ، تنسق قوانينها مع احتياجات اللامركزية المحلية و الصلاحيات التشريعية الممنوحة للمحافظات .

## عاشرا :

فيما يخص محافظة فريولي ظ فينسيا جوليا ، وفقا للمادة 116 ، يُطبق مؤقتا النظم العامة للباب الخامس ، من الجزء الثاني ، مع احترام حماية الاقليات اللغوية وفقا للمادة السادسة.

## الحادي عشر :

لغاية خمس سنوات من سريان مفعول الدستور يمكن ، بقانون دستوري ، تشكيل محافظات آخرى ، تعديلا للائحة الواردة في المادة 131 ، حتى دون اللجوء الى الشروط المطلوبة من الفقرة الاولى للمادة 132 ، مع ثبات في كل الاحوال الاستماع الاجباري للسكان المعنيين .

## الثاني عشر :

يمنع اعادة تنظيم ، باي شكل ، للحزب الفاشي المحلول .

خرقا للمادة 48 ، تم الاقرار قانونيا ، و لمدة خمس سنوات من سريان مفعول الدستور ، تقييد مؤقت لحق التصويت و اهلية الترشُح للقيادات المسؤولة للنظام الفاشي .

## الثالث عشر* :

المنتمين و المنحدرين من عائلة سافويا ، ليسوا ناخبون و لا يستطيعون شُغل الوظائف العامة او الانتخابية.

للملوك السابقين من عائلة سافويا، لزوجاتهم و سلالتهم من الذكور يُمنع الدخول و الاقامة على ارض الوطن .

الممتلكات ، المتواجدة في ارض الوطن ، للملوك السابقين من عائلة سافويا ، و لزوجاتهم و ابنائهم من الذكور ، تمتلكها الدولة. نقل و انشاء حقوق ملكية للمتلكات ، التي وقعت بعد 2 حزيران 1946 ، تكون لاغية.

[*] المادة الاولى من القانون الدستوري 23 تشرين اول 2002، رقم 1 ( "قانون دستوري لنسخ الاثار القائمة عن الفقرة الاولى و الثانية للمادة الثالثة عشر انتقالية و نهائية من الدستور " ، الجريدة الرسمية رقم 252 بتاريخ 26 تشرين اول 2002 )، تقرر بأن :" الفقرة الاولى و الثانية للمادة الثالثة عشر انتقالية و نهائية من الدستور ينتهي مفعولها منذ تاريخ سريان مفعول القانون الدستوري الحالي".

## الرابع عشر :

القاب النبلاء غير معترف بها . الالقاب الموجودة قبل 28 تشرين اول 1922 تُعتبر جزء من الاسم .

النظام الماروتساني يُحتفظ به كهيئه استشفائية و يعمل وفقا للقانون .

القانون ينظم الغاء مجلس النبلاء .

## الخامس عشر :

مع سريان مفعول الدستور يُعتبر مُتحول الى قانون المرسوم التشريعي " luogotenenziale " 25 حزيران 1944 رقم 151 ، حول التنظيم المؤقت للدولة .

## السادس عشر :

خلال عام من سريان مفعول الدستور يبدأ التعديل و التنسيق معها للقوانين السابقة التي لم يتم حتى الان صراحة او ضمنا الغائها .

## السابع عشر :

الجمعية التأسيسية ستُدعى من قِبل رئيسها من اجل الموافقة ، خلال 31 كانون الثاني 1948 ، على قانون انتخاب مجلس الاعيان الجمهوري ، على النظام الداخلي للمحافظات الخاصة و على قانون الصحافة .

الى حين انتخاب المجالس الجديدة ، الجمعية التأسيسية يمكن ان تُعقد ، عندما تتطلب الضرورة ، للإقرار على مواضيع تقع ضمن صلاحياتها حسب المادة الثانية فقرة اولى و ثانية و المادة ثلاث فقرة اولى و ثانية من المرسوم التشريعي 16 /3/ 1946،رقم 98 .

في هذة الفترة اللجان الدائمة تبقى مُنعقدة . تلك التشريعية ترسل الى الحكومة المراسيم القانونية ، التي تصلها ، مع الملاحظات المحتملة و الاقتراحات و التعديلات .

النواب يستطعون تقديم ، استجواب للحكومة و طلب جواب خطي .

الجمعية التأسيسية ، حسب الاثار الواقعة عن الفقرة الثانية للمادة الحالية ، تُعقد من قبل رئيسها بطلب معلل من الحكومة او بطلب من 200 نائب على الاقل.

## الثامن عشر :

هذا الدستور يصدر عن الرئيس المؤقت للدولة خلال خمس ايام من اقراره من الجمعية التأسيسية ، و يسري المفعول من الاول من كانون الثاني 1948 .

نص الدستور يودع لدى صلات مجالس كل بلديات الجمهورية ليبقى معروضا ، طوال عام 1948 ، حتى يستطيع كل مواطن الاطلاع علية .

الدستور مختوم بختم الدولة ، ينظم الى المجموعة الرسمية للقوانين و المراسيم للجمهورية

الدستور يجب ان يُحترم باخلاص كقانون اساسي للجمهورية من قِبل جميع المواطنين و من اجهزة الدولة .

روما بتاريخ 1947/12/27

موقع من :-

رئيس الجمعية التأسيسية

اومبيرتو تيراشيني

رئيس مجلس الوزراء

السيد دي جاسبري

شوهد من وزير العدل

جوزبه جاسي

*Finito di stampare nel mese di dicembre 2017*
*presso* Antica Tipografia dal *1876* srl
Piazza delle Cinque Lune, 113 - 00186 Roma
Azienda certificata ISO 9001-14001 - OHSAS 18001